۞ الحلف ۞

(٣٨٢) يقول السائل وهو مصري: هل الحلف بغير الله شرك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بغير الله شرك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(١). لكنه ليس شركًا أكبر مخرجًا من الملة، بل هو شرك أصغر، إلا أن يقع في قلب الحالف بغير الله أن منزلة هذا المحلوف به كمنزلة الله، فحينئذ يكون شركًا أكبر بناء على ما حصل في قلبه من هذه العقيدة، وإلا فمجرد الحلف بغير الله شرك أصغر، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(٢).

وبهذه المناسبة أود أن أحذر مما وقع فيه كثير من الناس اليوم؛ حيث كانوا يحلفون بالطلاق، فتجد الواحد منهم يقول: عليَّ الطلاق لا أفعل كذا. أو: إن فعلت كذا فامرأتي طالق. أو ما أشبه ذلك. وهذا خلاف الصواب، وأكثر أهل العلم من هذه الأمة من الأئمة وأتباعهم يرون أن الحلف بالطلاق طلاق لا يكفر، ويقولون: إذا قال الرجل: إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق. ففعل فإنها تطلق، ولو قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق. ففعلتْ فإنها تطلق، سواء نوى التهديد أم نوى الطلاق.

هذا هو الذي عليه جمهور الأمة وأئمة الأمة، فالمسألة خطيرة، والتهاون بها إلى هذا الحد؛ فلو أن رجلًا قدم لشخص فنجانًا من الشاي فقال: علي الطلاق لا أشربه. ويقول الثاني: عليَّ الطلاق فلتشرب. وما أشبه ذلك، لماذا هذا التلاعب بدين الله -عز وجل-؟

ولو أن أحدًا من العلماء، الذين يرون أن الطلاق يقع يمينًا ويقع طلاقًا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

-أعني الطلاق المعلق- قال: أنا أريد أن ألزم الناس بذلك، أي بالطلاق؛ لأن الناس تتابعوا فيه، فألزمهم كما ألزمهم عمر رضي الله عنه بالطلاق الثلاث. لو فعل ذلك لكان له وجه؛ لأن الناس كثر منهم هذا، كثر كثرة عظيمة.

لو أن العالم الذي يُستفتَى قارن بين ما يستفتى عنه في مسائل الدين، وبين ما يستفتى عنه في هذا الطلاق المعلق، لوجد أن استفتاءه في هذا الطلاق المعلق أكثر بكثير من استفتائه في أمور تتعلق بالدين، وأنا أحذر الأزواج من أن يسهل على ألسنتهم هذا الطلاق، أو هذا الحلف بالطلاق.

***

(٣٨٣) يقول السائل ع. أ. من بريدة: هل يجوز أن يحلف بعض الناس بغير الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بغير الله محرم، ونوع من الشرك، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»(١). وكان من عادتهم في الجاهلية أنهم يحلفون بآبائهم، ولهذا قال: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**». وجاء عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٢). ومن حلف بغير الله فليقل: لا إله إلا الله. تحقيقًا لتوحيده؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**». يعني من حلف بها فليقل: لا إله إلا الله، **وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ**»(٣). لأن المقامرة حرام من الميسر، وأكل للمال بالباطل، فليتصدق، وليداوِ الداء بما يوافقه من دواء.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾، رقم (٤٨٦٠). ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله. رقم (١٦٤٧).

(٣٨٤) يقول السائل: هل تجوز الاستعانة بغير الله؟ وهل يجوز الحلف بغير الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستعانة بغير الله جائزة إذا كان المستعان ممن يمكنه أن يعين فيما استعين فيه، ولهذا قال النبي ﷺ في ذكر الصدقات: «**تُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ**»(١). وأما استعانة غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهذا لا يجوز، وهو من الشرك.

وأما الحلف بغير الله فهو محرم، بل نوع من الشرك؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٢). ولقول النبي ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»(٣).

***

(٣٨٥) يقول السائل ع. ع. ب. وهو مصري مقيم في الرياض: هل يجوز الحلف بغير الله؛ مثلا: والنبي، أو: عليك الشيخ فلان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بغير الله لا يجوز؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ذلك، فقال: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»(٤). بل قد جعل النبي ﷺ ذلك من الشرك حيث قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٥). فلا يجوز الحلف بالنبي، ولا الحلف بالولي، ولا الحَلف بالملك، ولا الحلف بالوطن، ولا الحلف بالقومية، ولا بأي مخلوقٍ كان، إنما يحلف بالله -عز وجل-، وبصفاته -سبحانه وتعالى-، فيقال:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

والله العلي العظيم، والله الرحمن الرحيم، ورب الكعبة. أو يقال: وعزة الله، وقدرة الله. وما أشبه ذلك من صفاته، فإنه يجوز الحلف به، ومع هذا فإنه لا ينبغي إكثار الحلف؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. فإن معناها على أحد الأقوال أي: لا تكثروا الحلف بالله، ولا سيما إذا كان الحلف عن كذب فإن الأمر في ذلك خطير، فإن الكذب في اليمين إن تضمن أكل مال الغير بغير حق -ومعلومٌ أن الكذب ليس فيه حق- فإن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(١). وهذه هي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار والعياذ بالله.

وينبغي أن يعلم أن الحالف بالله إذا قرن يمينه بمشيئة الله فإنه لا كفارة عليه إذا حنث؛ مثل أن يقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله. أو: والله إن شاء الله لأفعلن كذا. فإنه إن لم يفعله فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»(٢). لذا ينبغي لكل إنسان إذا حلف أن يقرن حلفه بالمشيئة، فإنه يستفيد في ذلك فائدتين:

الفائدة الأولى: تسهيل الأمر، وحصول المقصود.

ودليله ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ الله: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -أَوِ الْمَلَكُ-: قُلْ: إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ**». ليبين الله -عز وجل- له ولغيره أن الأمر بيده -سبحانه وتعالى-، وأنه لا ينبغي لأحدٍ أن يتألَّى على الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٦). ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١).

-عز وجل-. قال النبي ﷺ في هذا الحديث: «**وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»(١).

الفائدة الثانية: أن لا تلزمه الكفارة فيها لو حنث.

ودليله هو ما سُقته آنفًا من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**».

***

(٣٨٦) يقول السائل: هل يجوز الحلف بغير الله -سبحانه وتعالى-؟ فإني أرى بعض الناس يحلفون بالكعبة وبالقرآن وبمحمد، وإذا ناقشتهم في ذلك قالوا: إن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]. **وكذلك:** ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ١-٢] **فما حكم هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بغير الله، أو صفة من صفاته، محرم، وهو نوع من الشرك، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»(٢). وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٣). وثبت عنه أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»(٤).

وهذا إشارة إلى أن الحلف بغير الله شرك يطهر بكلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، وعلى هذا فيحرم على المسلم أن يحلف بغير الله -سبحانه وتعالى-، لا بالكعبة، ولا بالنبي ﷺ ولا بجبريل، ولا بميكائيل، ولا بولي من أولياء الله، ولا بخليفة من خلفاء المسلمين، ولا بالشرف، ولا بالقومية، ولا بالوطنية. فكل حلف بغير الله محرم، وهو نوع من الشرك والكفر، والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وأما الحلف بالقرآن، الذي هو كلام الله، فإنه لا بأس به؛ لأن القرآن كلام الله -سبحانه وتعالى-، تكلم الله به حقيقة في لفظه مريدًا لمعناه، وهو -سبحانه وتعالى- موصوف بالكلام، فعليه يكون الحلف بالقرآن حلفًا بصفة من صفات الله -سبحانه وتعالى-، وهو جائز.

وأما معارضة من تنصحه عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[الليل: ١]، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١] وما أشبهها فإن هذا من أعمال أهل الزيغ، الذين يتبعون ما تشابه من وحي الله -سبحانه وتعالى-، فيعارضون به المحكم، فهذا الحلف هو الذي حلف به ربنا -سبحانه وتعالى-، ولله تعالى أن يحلف بما شاء من مخلوقاته الدالة على عظمته وقدرته، وهو -سبحانه وتعالى- قد نهانا على لسان رسوله ﷺ أن نحلف بغيره، فعلينا أن نمتثل الأمر، وليس علينا أن نعارض أمر الله بما تكلم الله به، فإن الله يفعل ما يشاء.

***

(٣٨٧) يقول السائل ص. من العراق: إن كثيرًا من الناس عندنا في مجتمعنا يحلفون بغير الله، علمًا بأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»[(١)]. لذا أرجو أن تنصحوا هؤلاء الناس.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بغير الله معصية لرسول الله ﷺ ونوع من الشرك، قال النبي ﷺ: **«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»**[(٢)]. وقال ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»**[(٣)]. فالواجب الحذر من ذلك، وأن يحلف الإنسان بالله إذا أراد أن يحلف، على أنه لا ينبغي للإنسان أن يكثر من الأيمان، من الحلف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[المائدة: ٨٩]. فإن من أحد معانيها: أي لا تكثروا الحلف بالله -عز وجل-.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولكن ما يجري على اللسان بلا قصد لا يؤاخذ عليه الإنسان؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقوله في آية أخرى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وعلى من حلف بغير الله أن يتوب إلى الله ويستغفره، وألَّا يعود إلى مثل ما جرى منه.

***

(٣٨٨) يقول السائل ف. أ. أ. من الأردن: أسأل عن حكم هذا الحلف: وحياة الله لأعملن كذا. فهل في هذا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بحياة الله حلفٌ صحيح؛ لأن الحلف يكون بالله، أو بأي اسمٍ من أسماء الله، أو بصفةٍ من صفات الله، والحياة صفةٌ من صفات الله، فإذاً قال: وحياة الله لأفعلن كذا وكذا. كان يميناً منعقدةً جائزة.

وأما إذا حلف بحياة النبي، أو بحياة الولي، أو بحياة الخليفة، أو بحياة أي معظم سوى الله -عز وجل-، فإن ذلك من الشرك، وفيه معصية لله -عز وجل- ورسوله، وفيه إثم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(١). ولقول النبي ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»(٢). وإنا نسمع كثيرًا من الناس يقول: والنبي لأفعلن كذا، وحياة النبي لأفعلن كذا. ويدعي أن هذا مما يجري على لسانه بلا قصد. فنقول: حتى في هذه الحال عوِّد لسانك ألَّا تحلف إلا بالله -عز وجل-، واحبس نفسك عن الحلف بغير الله.

ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أبين لإخواني المستمعين أنه لا ينبغي للإنسان أن يكثر الأيمان؛ لأن بعض أهل العلم فسر قول الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]. بأن المراد: لا تكثروا الحلف، وإذا قدر أن الإنسان حلف على شيء مستقبل فليقل: إن شاء الله. لأنه إذا قال: إن شاء الله. كان في ذلك فائدتان عظيمتان:

الفائدة الأولى: أن هذا من أسباب تيسير الأمر الذي حلف عليه، وحصول مقصوده.

ودليل ذلك قصة سليمان النبي -عليه الصلاة والسلام- حين قال: **«لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -أَوِ الْمَلَكُ-: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ»**. قال النبي ﷺ: **«وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»**(١).

الفائدة الثانية: أنه لو لم يفعل فلا كفارة عليه.

أي: لو حلف أن يفعل شيئًا فلم يفعل وقد قال: إن شاء الله. فإنه لا حنث عليه، أي: لا كفارة عليه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»**(٢).

***

(٣٨٩) يقول السائل من الرياض: ما حكم الحلف بالنبي أو الأمانة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نوعٌ من الشرك؛ لأن الحلف تأكيد الشيء بذكرٍ معظم، فكأن الحالف يقول: أؤكد هذا الشيء، كما أعظم هذا المحلوف به. ولذلك كان القسم خاصًّا بالله -عز وجل-، فلا يجوز أن تحلفوا بالنبي، ولا بجبريل، ولا بالأولاد، ولا بغير ذلك من مخلوقات الله -تبارك وتعالى-، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»**(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

والحلف بالأمانة كذلك لا يجوز؛ لأنه حلفٌ بغير الله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١). لكن أحيانًا يقول الإنسان: بأمانتي. ويقصد بذلك العهد والذمة، ولا يقصد اليمين، فيقول: بأمانتي لأوفين لك. أو: بذمتي لأوفين لك. والمقصود بذلك الالتزام، لا تعظيم الأمانة، ولا تعظيم الذمة، فهذا لا ينهى عنه إلا احتياطًا، خوفًا من أن يقتدي به من يحلف بالأمانة، أو الذمة. والذي أعرف من أصل العوام في قولهم: بذمتي لأفعلن كذا. أنهم يريدون بذلك العهد، لا الحلف بالذمة.

***

(٣٩٠) يقول السائل أ. ع. من اليمن: ما حكم من قال هذه العبارة: والنبي. ويعني بها الوجاهة، أو ما يشبه ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال الإنسان: والنبي لأفعلن كذا. أو: والنبي لقد كان كذا. فهذا حلف بالنبي ﷺ وهو محرم، بل هو من الشرك الأصغر، بل من الشرك الأكبر إذا اعتقد الحالف بالنبي ﷺ أن للنبي ﷺ منزلة كمنزلة الرب -عز وجل-، فإنه في هذا يكون مشركًا شركًا أكبر، مخرجًا عن الملة.

فالواجب الحذر من الحلف بالنبي ﷺ والبعد عنه؛ لأن هذا الحلف هو عنوان تعظيم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فتعظيم الرسول ﷺ لا يأتي بمعصية الرسول، وتعظيم الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يأتي بأن يبتدع الإنسان في دين الله ما ليس منه، إن تعظيم الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو أن يلتزم العبد شريعته اتباعًا للمأمور، وتركًا للمحظور، أما أن يبتدع في دين الله ما ليس منه، أو يأتي بما فيه معصية الرسول -عليه الصلاة والسلام-،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٨٢، رقم ٢٢٩٨٠). وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، رقم (٣٢٥٣).

فقد كَذَبَ فيما ادعاه من محبة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، كذب لأنه خالف الرسول، والمحب للرسول لا يخالفه، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

***

(٣٩١) يقول السائل: بعض الأشخاص الذين يحلفون بالنبي ﷺ وينهون عن ذلك يقولون: نحن لا نقصد اليمين، ولكن هذا جرى على اللسان مجرى العادة. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد قبل الجواب أن نفهم أن الحلف بغير الله شرك، سواء كان بالنبي أم بملك من الملائكة، أو بولي من الأولياء، أو بالآباء أو بالأمهات، أو بالرؤساء، أو بالأوطان، أو بأي مخلوق كان. الحلف بغير الله شرك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(١). ولقوله ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»(٢).

فمن حلف بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهيناه عن ذلك؛ لأنه أتى ما هو شرك، ونحن ليس لنا إلا الظاهر، فننكر عليه ما ظهر لنا من مخالفته، فإذا ادعى أنه لم يقصد اليمين، وإنما جرى ذلك على لسانه، قلنا له: عود لسانك على أن يجري على الحلف بالله -عز وجل-، لا بالنبي ولا بغيره. وهو إذا خطم نفسه عما كان يعتاده من الحلف بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثم عود نفسه على الحلف بالله، وصدق الله -عز وجل- في نيته وعزيمته، يسر الله له التحول من الحلف بالنبي إلى الحلف بالله -سبحانه وتعالى-.

ثم إننا نقول: لا ينبغي للإنسان كثرة الحلف، فإن الله تعالى يقول:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. قال بعض العلماء في تفسيرها: أي لا تكثروا الحلف بالله. فليكن الإنسان دائمًا محترزًا من الحلف بالله إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو الضرورة فلا بأس، أما كونه لا يقول كلمة، ولا يخبر خبرًا من الأخبار، إلا حلف عليه، أو لا يريد شيئًا إلا حلف عليه، فإن هذا ربما يؤدي إلى شك الناس في أخباره؛ حيث إنه لا يخبرهم بشيء إلا حلف.

فنقول لهذا السائل: امتنع عن الحلف بالنبي ﷺ ولو كنت لا تريد اليمين، وإنما جرى على لسانك، ثم عود لسانك أن تحلف بالله إذا دعت الحاجة إلى الحلف بالله. ثم إني أيضًا أنصح من أراد الحلف بالله -عز وجل- أن يقرن يمينه بمشيئة الله فيقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله. أو: والله إن شاء الله لأفعلن كذا. لأنه إذا قرن يمينه بالمشيئة حصلت له فائدتان:

الفائدة الأولى: تسهيل الأمر أمامه.

الفائدة الثانية: أنه إذا حنث ولم يفعل فلا كفارة عليه.

وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ أن «**سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ قَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -أَوِ الْمَلَكُ-: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ**». قال النبي ﷺ: «**وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»[1].

فانظر كيف قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: إنه لم يحنث لو قال: إن شاء الله. وإنهم يقاتلون في سبيل الله. فعود أيها الأخ المستمع عود لسانك إذا حلفت أن تقول: إن شاء الله. لتحصل على هاتين الفائدتين، أولاهما: تيسير الأمر. والثانية: أنك لو حنثت فلا كفارة عليك.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٩٢) يقول السائل من جمهورية مصر العربية: اعتاد بعض الناس عندنا في مصر الحلف بالنبي في معاملاتهم، وأصبح الأمر عاديًا، وعندما نصحت أحد هؤلاء الذين يحلفون بالنبي أجابني بأن هذا تعظيم للرسول، وأن هذا ليس فيه شيء، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الحلف بالنبي ﷺ أو بصفة النبي ﷺ أو بغيره من المخلوقين، محرم، بل هو نوع من الشرك، فإذا أقسم أحد بالنبي ﷺ فقال: والنبي. أو: والرسول. أو أقسم بالكعبة، أو أقسم بجبريل، أو بإسرافيل، أو أقسم بغير هؤلاء، فقد عصى الله ورسوله، ووقع في الشرك. قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(١). وقال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٢).

وقول الحالف بالنبي ﷺ: إن هذا من تعظيم النبي ﷺ. جوابه أن نقول له: هذا النوع من التعظيم نهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-، وبين أنه نوع من الشرك، فتعظيم النبي ﷺ بالابتعاد عنه؛ لأن تعظيم النبي ﷺ لا يكون في مخالفة النبي ﷺ بل تعظيم النبي ﷺ بامتثال أمره، واجتناب نهيه، كما أن امتثال أمره واجتناب نهيه يدل على محبته ﷺ ولهذا قال الله تعالى في قوم ادَّعوا محبة الله: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمران: ٣١]-.

فإذا أردت أن تعظم النبي ﷺ التعظيم الذي يستحقه -عليه الصلاة والسلام- فامتثل أمره، واجتنب نهيه، في كل ما تقول وتفعل، وبذلك تكون معظمًا لرسول الله ﷺ.

ونصيحتي لإخواني الذين يكثرون من الحلف بغير الله، بل الذين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يحلفون بغير الله، أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن لا يحلفوا بأحد سوى الله -سبحانه وتعالى-، امتثالًا لأمر النبي ﷺ في قوله: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(١). وابتغاء مرضاة الله، واتقاء من الوقوع في الشرك، الذي دل عليه قول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»(٢).

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.